محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية: ٢٠٠٤/١٦٢٧

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة الرئيس الأستاذ محمد الرقاد

وعضوية القضاة السادة

بادي الجراح ، محمد الخرابشة، إسماعيل العمري، عبد الله السلمان

غازي عازر ، د. محمود الرشدان ، اياد ملحيس ، حسن حبوب

المميـــــــزة: عبير صايل الريحاني
وكيلتها المحامية جلاديس الفار

المميز ضدهما: ١- المحامي بديع بقاعين
٢- لجنة تصفية بنك عمان للاستثمار
وكيلهما المحامي جعفر النجداوي

بتاريخ ٢٠٠٤/٣/٣١ قدم ضد التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في القضية رقم ٢٠٠٣/٤٨٥ تاريخ ٢٠٠٤/٣/٢٢ القاضي بعدم اتباع النقض والإصرار على القرار السابق للتعليل والأسباب الواردة فيه.

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي:-

١-أخطأت محكمة الاستئناف بعدم اتباع النقض الصادر عن محكمة التمييز رقم ٢٠٠٣/١٦٨١ تاريخ ٢٠٠٣/١١/١٨ وأن إصرارها على حكمها السابق المنقوض لا يستند إلى أي أساس قانوني أو واقعي سليم حيث أن هذه الدعوى هي دعوى عمالية لا يتوجب دفع الرسوم عليها.

٢-أخطأت محكمة الاستئناف باستنتاجها المخالف للقانون بأن العقد الذي تستند إليه المدعية هو عقد مقاولة وليس عقد عمل وقد جاء هذا الاستنتاج مخالف للواقع والقانون.

٣-خالفـــت محكمة الاستئناف المادة ٤/ب من قانون العمل والتي نص على بطلان أي شـــرط يتنازل العامل بموجبه عن أي حق من الحقوق التي يمنحها إياه قانون العمل وبالتالـــي فإن ما جاء في المذكرة الداخلية الموجهة من المحامي بديع بقاعين للبنك من عدم وجود رابطة عمل بين المميزة وبينه هو شرط باطل ومخالف للواقع.

٤-لقـــد جانبت محكمة الاستئناف الصواب بالالتفات عن شهادة الخبرة المبرزة ضمن بيـــنات المميـــزة والتـــي يقر فيها المميز ضده الأول بأن المميزة عملت في الدائرة القانونية في بنك عمان للاستثمار وأنها أثبتت كفاءة وإخلاص خلال فترة عملها من ١٩٩٠/١٠/١ ولغاية ١٩٩٧/٥/٣١.

٥-أخطـــأت محكمة الاستئناف بالتفاتها عما ورد في البند من اللائحة الجوابية المقدمة من المميز ضده الأول والذي سلم فيها بان المميزة قد عملت لدى المميز ضده الثاني براتـــب شهري مقداره (٣٠٠) دينار شهرياً كما التفت عن طلب المميز ضده الأول بتوجيه اليمين الحاسمة للمميزة على واقعة استيفاء رواتب كانون ثاني وشباط وآذار ونيسان وأيار من عام ١٩٩٧.

٦-لقـــد خالفـــت محكمة الاستئناف ما هو ثابت بالبينة الشخصية والتي أثبت أن علاقة المميزة بالمميز ضدهما هي علاقة عمل.

٧-أخطـــأت محكمـــة الاســـتئناف بإصرارها على القرار السابق المنقوض من حيث وقوعهـــا فـــي التناقض من حيث رد الاستئنافين شكلاً وفسخ القرار المستأنف ورد الدعوى في آن واحد مخالفة بذلك أحكام القانون وقرار النقض.

لهـــذه الأســـباب يطلـــب وكـــيل المميزة قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

بـــتاريخ ٢٠٠٤/٥/١٠ قـــدم وكيل المميز ضدهما لائحة جوابية طلب في نهايتها قبول اللائحة الجوابية شكلاً ورد الدعوى لعدم الخصومة.

الـــــقـــــــــــــرار

بعد التدقيق والمداولة نجد أن واقعة هذه الدعوى تتلخص في أن المميزة أقامت الدعوى لدى محكمة صلح حقوق عمان في مواجهة المدعى عليهما :

١- المحامي بديع بقاعين

٢- لجنة تصفية بنك عمان للاستثمار

مطالـــبة بعـــد المحاكمـــة والثـــبوت الحكـــم بإلزام المدعى عليهما على وجه التكافل والتضامن بمبلغ ٤٥٣٧,٥ ديناراً على سند من القول أنها عملت لدى المدعى عليهما بموجب عقد عمل شفهي من تاريخ ٩١/١٠/١ ولغاية ٩٧/٥/٣١ وبراتب شهري مقداره ٣٠٠ دينار بالإضافة إلى بدل المواصلات وان المدعى عليه الأول هو رئيس الدائرة القانونية وبناء عليه فإن علاقة المحامين الذين يعملون في الدائرة القانونية تكون معه وقد قام المذكور في نهاية الشـــهر الخـــامس من عام ١٩٩٧ بفصل المدعية من عملها دون إشعار فترصد لها المبلغ المدعى به حقوق عمالية .

بـــتاريـــخ ٢٠٠١/٧/١٥ أصـــــــدرت محكمة الصلح قرارها في هذه الدعوى رقم ٢٠٠١/٤٣٨٧ والذي قضى بإلزام المدعى عليهما بالتكافل والتضامن بأن يدفعا للمدعية مبلغ ٣٤٨٠ ديناراً ومبلغ ١٧٤ ديناراً أتعاب محاماة مع الفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام .

لـــم ترتض المدعى عليها الثانية لجنة تصفية بنك عمان للاستثمار بهذا الحكم وطعنت فـــيه اســـتئنافاً وبعد أن نظرت محكمة استئناف عمان الطعن أصدرت قرارهـــا رقـــم ٢٠٠١/٢٢٥٥ تـــاريخ ٢٠٠١/٩/٢٧ والذي قضى بفسخ القرار المستأنف وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني .

بعـــد عودة الأوراق أمام محكمة الصلح اتبعت ما ورد في قرار الفسخ وبعد أن أتمت إجـــراءات المحاكمة أصدرت قرارها رقم ٢٠٠٢/٩١٢ تاريخ ٢٠٠٢/٤/٣٠ والذي قضى بإلـــزام المدعى عليهما على وجه التكافل والتضامن بمبلغ ٣٤٨٠ ديناراً ومبلغ ١٧٤ ديناراً أتعاب محاماة والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام .

لـــم يرتض المدعى عليهما بهذا الحكم وتقدم كل منهما باستئناف عليه وبعد أن نظرت محكمة استئناف عمان الاستئنافين أصدرت قرارها رقم ٢٠٠٢/٢٣١٧ تاريخ ٢٠٠٢/٩/٢٤ والذي قضى بما يلي :

١- فسخ القرار المستأنف ورد دعوى المستأنف عليها مع إلزامها بمبلغ ١٧٥ ديناراً أتعاب محاماة للمدعى عليها لجنة تصفية بنك عمان للإستثمار .

٢- رد الاستئنافين شكلاً وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

لـــم تـــرتض المدعـــية بهذا الحكم وطعنت فيه تمييزاً في مواجهة المستأنفين بعد أن احتصلت على إذن التمييز رقم ٢٠٠٣/٤١٢ الصادر بتاريخ ٢٠٠٣/٣/٣٠ .

وعـــن أسباب التمييز جميعها والمنصبة على تخطئة محكمة الاستئناف من حيث عدم اتباعها النقض باستنتاجها المخالف للقانون بان العقد الذي تستند إليه المدعية هو عقد مقاولة وليس عقد عمل.

ورداً علـــى ذلك نجد أن المدعى عليه الأول المحامي بديع بقاعين يعمل لدى المدعى عليه الثاني بنك عمان للاستثمار مدير الدائرة القانونية ومستشاراً قانونياً ومحامياً متفرغاً له ويقدم الاستشارات القانونية ، وينظم له الاتفاقيات والعقود ويدافع في أية قضايا تقام من البنك أو عليـــه ويقـــوم بالتنفـــيذ لـــدى دوائـــر الإجراء ، وأية دوائر أخرى ، ويداوم في المكتب المخصص له لدى البنك.

وبـــتاريخ ٩١/٩/١٥ وجـــه المحامـــي المذكور مذكرة خطية إلى نائب المدير العام موضوعها استخدام محامي متفرغ وقد ذكر فيها ((بناءً على اقتراح نائب المدير العام سامي بطشـــون وموافقة سعادة المدير العام وموافقتكم أيضاً على الاستعانة بمحامي متفرغ فقد تم الاتفـــاق مـــع المحامية الأستاذة عبير الريحاني للتفرغ لأعمال البنك من خلال مكتبنا وذلك اعتباراً من ١٩٩١/١٠/١ مقابل أتعاب سنوية مقدارها ثلاثة آلاف وستماية دينار تدفع على أقســـاط مـــن قبل البنك ومن خلال مكتبنا))، وقد وافق نائب المدير العام على ذلك. وعملت المدعـــية في الدائرة القانونية في بنك عمان للاستثمار والذي كان المدعى عليه الأول مديراً لها منذ عام ١٩٨٤ ولغاية ١٩٩٧/٥/٣١.

أن المقرر فقهاً وقضاءاً أن ما يميز عقد العمل عن عقد المقاولة هو علاقة التبعية بين العـــامل ورب العمل فإذا كان لرب العمل حق توجيه ما يؤدي له من خدمات فإنه يعتبر عقد عمل.

أما إذا اخذ العامل العمل تحت مسئوليته من غير أن تكون عليه أية رقابة فإنه يصبح مقـــاولاً، ويتضح من هذا أن عقد المقاولة يختلف عن عقد العمل في توفر عنصر التبعية في عقد العمل وافتقار عقد المقاولة إلى ذلك العنصر ، ويشترك العقدان في توفر عنصر العمل وفي توفر العوض الذي يسمى أجراً في عقد العمل.

وحيـــث أن المدعية محامية ولها أن تتولى أعمال المحاماة في شركة فالمادة ١١/١/خ مـــن قانون نقابة المحامين النظاميين رقم ١١ لسنة ١٩٧٢ تسمح للمحامي بأن يتولى عمال المحامـــاة لدى شركة استثناءاً على الخطر الوارد في تلك المادة الذي يحول دون الجمع بين أعمال المحاماة والوظائف الخاصة.

وحيث أن المدعية تعمل محامية متفرغة لدى المدعى عليه الثاني بنك عمان للاستثمار فـــي الدائـــرة القانونية التابعة له وتحت إشراف وإدارة مدير الدائرة القانونية المدعى عليه الثانـــي وتتقاضـــى أجراً من البنك فإن عنصر التبعية متوفر في عقد العمل بينها وبين البنك صاحب العمل . وبذلك فإن أسباب التمييز ترد على الحكم المميز .

وحيث أن محكمة الاستئناف فصلت في الدعوى بما يخالف ذلك وتوصلت في حكمها المميز إلى خلاف ما بيناه فيكون حكمها مخالفاً للقانون، وحقيقاً بالنقض.

لـــذا نقـــرر نقض الحكم المميز وإعادة الأوراق إلى محكمة الاستئناف لتمثل لحكم النقض السابق عملاً بالمادة ١/٢٠٢ من قانون أصول المحاكمات المدنية.

قراراً صدر بتاريخ ٢ ذو الحجة سنة ١٤٢٥ هـ الموافق ٢٠٠٥/١/١٣م

عضـــــو عضـــــو الرئيـــــس

عضـــــو عضـــــو عضـــــو

عضـــــو عضـــــو عضـــــو

رئيس الديـــــوان

دقق / ر ش